

- تقديم أحد الأعضاء طلب إعفائه من عضوية اللجنة :
- تغيب عضو أو أكثر عن اجتماعات اللجنة بشكل متكرر وبدون مبرر مقبول.

#### المادة الرابعة

تجمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها في دورتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك :

- قبل انطلاق الموسم الدراسي لتهئ الدخول المدرسي :
- في نهاية الموسم الدراسي لتقديم حصيلة السنة الدراسية.

#### المادة الخامسة

لا تكون مداولات اللجنة الوطنية صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يستدعي الأعضاء إلى اجتماع ثان، ويكون الاجتماع الموالي صحيحاً بن حضر على أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

#### المادة السادسة

تنفذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حالة تعادلها، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

#### المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادي الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

قرار وزير الداخلية رقم 1040.16 صادر في 18 من جمادي الأول 1437 (28 مارس 2016) بتحديد تنظيم المراكز الجهوية للاستثمار.

وزير الداخلية،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في شأن التدبير اللامتمركز للاستثمار:

قرار وزير الثقافة رقم 745.16 صادر في 6 جمادي الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بإحداث لجنة وطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي المتعلقة بمعاهد الموسيقى والفن الكورنيغرافي التابعة لوزارة الثقافة وبتحديد تشكيلتها وطريقة عملها.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) المتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكورنيغرافي، ولا سيما المادة 8 منه ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه، تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجنة وطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي المتعلقة بمعاهد الموسيقى والفن الكورنيغرافي التابعة لوزارة الثقافة، ويشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة الوطنية».

#### المادة الثانية

تتألف اللجنة الوطنية من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- السيد أحمد عيدون، رئيساً :
- السيد حسن بنعدي :
- السيد عبد الفتاح الدك :
- السيدة غزلان حمادي :
- السيد محمد المختار :
- السيد إدريس الملوبي :
- السيد محمد الهواري :
- السيد لحسن زينون :
- السيد فريد بنسعيد :
- السيد رشيد الركراكي.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو للمشاركة في أشغالها، بصفة استشارية، كل شخص يرىفائدة في حضوره.

#### المادة الثالثة

تعين اللجنة الوطنية لمدة سنتين، قابلة للتجديد لسنة إضافية واحدة.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بتعويض عضو أو أعضاء اللجنة الوطنية عندما تقتضي الضرورة ذلك، ولا سيما في حالة :